



## مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

جريدة العرب اليوم، 2003/7/15 ، العدد 2235

### مسائل دستورية حول الدورة العادية لمجلس الأمة

بقلم: حمزه أحمد حداد

بتاريخ 2003/6/24 صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس الأمة (النواب والأعيان) للانعقاد في دورة غير عادية حسب المادتين 34 و 73 من الدستور وذلك اعتباراً من 2003/7/15. والدورة غير العادية مرتبطة في الأصل بحل مجلس النواب من جهة، وبإجراء انتخابات نيابية خلال أقل من أربعة أشهر من تاريخ الحل، بحيث يكون بمقدور مجلس الأمة أن يجتمع في دورة غير عادية بعد أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل، من جهة أخرى (المادة 73/دستور). وما عدا ذلك، لم ينص الدستور على جواز عقد دورات غير عادية لمجلس الأمة، وإنما نص على وجود دورة عادية ودورة (أو دورات) استثنائية (المادتان 78 و 82 / دستور)، علماً بأن هناك فرقاً كبيراً ما بين الدورة غير العادية والدورة الاستثنائية يتعلق بالصلاحيات المعطاة لمجلس النواب في كل منهما مما لا مجال للخوض فيه. وهذا يعني ، كما هو واضح، بأن شروط عقد دورة غير عادية لمجلس الأمة، غير متوفر في حالتنا ما دام أن الانتخابات النيابية لم تتم خلال الأربعة أشهر المشار إليها، مع الإشارة إلى أن روح الدستور والحاجة العملية قد تسعفان في تقرير عقد مثل هذه الدورة بعيداً عن حرفية النصوص.

وبمعزل عن ذلك، فإن عقد هذه الدورة غير العادية لمجلس الأمة (بشقيه النواب والأعيان)، أثار ويثير العديد من التساؤلات الدستورية تتعلق بتشكيله مجلس الأعيان، وبصلاحيات مجلس الأمة في هذه الدورة، وخاصة مدى جواز قيام مجلس النواب بطرح الثقة بالوزارة، أو بأحد الوزراء، وبما إذا كان يتوجب على الحكومة أن تتقدم ببيان وزاري لمجلس النواب لنيل الثقة عليه أم لا يتوجب عليها ذلك.

**أولاً:** فبالنسبة لمجلس الأعيان، أشير إلى ما يلي:

- 1- مدة مجلس الأعيان (الذي لا يجوز أن يتجاوز عدده نصف عدد مجلس النواب) أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته (المادة 65/دستور).
- 2- إذا شغل منصب عضوية أحد الأعيان لأي سبب، وتم تعيين بديل عنه، فإن مدة العضو الجديد لا تكون أربع سنوات، وإنما تنتهي بانتهاء مدة العضو السابق لو بقي في منصبه، وهو ما أكده المجلس العالي لتفسير الدستور في القرار رقم 1 لسنة 1963.
- 3- للملك في جميع الأحوال (وفي أي وقت) حل مجلس الأعيان وإعادة تشكيله، أو يعفي أحد أعضائه من العضوية (المادة 34/دستور) واستبدال غيره به.

**ثانياً:** بالنسبة لصلاحيات مجلس النواب في الدورة غير العادية، يمارس المجلس ذات الصلاحيات المعطاة له في الدورة العادية. ونستدل على ذلك من المادة 73 / من الدستور، ومما جاء فيها أن الدورة غير العادة تعتبر كالدورة العادية وفق أحكام المادة 78 من الدستور. ولعله من



## مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

المفيد أن أشير هنا الى أن هذا الفهم يتفق تماماً مع الفهم الذي كان سائداً في ظل القانون الأساسي للمملكة لسنة 1928 (الدستور آنذاك). فديوان تفسير القوانين بما فيها القانون الأساسي (الدستور)، المشكل بموجب المادة (55) من القانون الأساسي، أصدر تفسيراً للمادة (30) منه وهي تقابل المادة 73 من الدستور الحالي. وجاء في هذا التفسير ما يلي:

- 1- تنقسم دورات المجلس التشريعي الى دورات عادية ودورات فوق العادة.
- 2- ومن حالات الدورات فوق العادة، الحالة التي يحل فيها المجلس التشريعي. وعندئذٍ، يجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة فوق العادة بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر.
- 3- لا يوجد فرق بين هذه الدورة فوق العادة وبين الدورات العادية، ويمكن لأعضاء المجلس التشريعي أن يبحثوا فيها كل شيء وفق ما هو معطى لهم بموجب أحكام القانون الأساسي.

**ثالثاً:** وبناء عليه، يحق لمجلس النواب في الدورة غير العادية (القادمة) طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء. وإذا توفرت الأغلبية المطلوبة لجانب عدم الثقة، وجب على الحكومة أن تستقيل، أو على الوزير اعتزال منصبه حسب مقتضى الحال (المادة 53/دستور).

**رابعاً:** وبالنسبة للبيان الوزاري، أشير الى ما يلي:

- 1- على الحكومة تقديم هذا البيان لمجلس النواب خلال شهر من تأليفها وأن تطلب الثقة على ذلك البيان (المادة 3/54 دستور).
- 2- لكن الحكومة الحالية، تم تشكيلها في 2002/1/14 أي أثناء غيبة البرلمان (أثناء كان منحلًا)، وبالتالي يستحيل تطبيق مدة الشهر عليها.
- 3- لذلك، نصت المادة (3/54 دستور) بأنه إذا كان مجلس النواب منحلًا، فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً. بمعنى أنه لا يتوجب على الحكومة تقديم بيانها الوزاري للمجلس وطلب الثقة منه إذا كان تشكيلها أثناء انحلال المجلس، وسابقاً على تشكيل المجلس الجديد (بالانتخابات). وفي هذه الحالة، يعتبر خطاب العرش عند افتتاح الدورة العادية لمجلس النواب (في 10/1 ما لم يؤجلها الملك لشهرين على الأكثر حسب المادة 78/دستور)، هو البيان الوزاري الذي تنال أولاً تنال الحكومة بموجبه الثقة. وقد تأكد ذلك في قرار الديوان العالي لتفسير الدستور الذي جاء فيه أن خطاب العرش في الدورة العادية، يعتبر هو البيان الوزاري للحكومة. وبالتالي، لا يتوجب على الحكومة التقدم ببيان وزاري لمجلس النواب (رقم 3/1991 تاريخ 1991/11/28). بل في ضوء ذلك يمكن القول، بأنه لا توجد صلاحية دستورية للحكومة لتقديم بيان وزاري للنواب مستقل عن خطاب العرش، كما أنه لا صلاحية لمجلس النواب بطلب مثل هذا البيان.